

المبسوط في فقه الإمامية

[273] قتله، فقد مات من مبيح وحاطر، فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط في الماء وهذا

أليق بمذهبنا فأما إن سقط عن الاصابة في ماء أو تردى من جبل أو وقع على شجرة فتردى منها إلى الارض لم يحل أكله لقوله تعالى " والمنخنقة والموقوذة والمتردية " (1) فما وقع في الماء فالماء يخنقه وما وقع عن الجبل ثم تردى فهي المتردية. هذا إذا كان الجرح غير موجئ فأما إن كان الجرح قاتلا موجئا مثل أن وقع السلاح في حلقه فذبحه، أو في قلبه أو كبده فقتله، حل أكله بكل حال، لانه صار مذكى، فلا يقدر فيه ما وراء ذلك، كما لو ذبح شاة ثم وقعت في الماء فماتت فيه فانه يحل أكلها. الثاني إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه، فمات من ذلك نظرت، فان كان مما يجرح بحدته كالحرية والسكين والمروة وهي الحجر الحاد أو كان الحاد خشبة أو ليطه و نحو هذا حل أكله، فأما ما قتله بثقله كالحجارة والبندقية فلا يحل أكله سواء قتله بجرح أو بغير جرح وسواء كان الجرح ذبحا أو غير ذبح، فلو وقعت البندقية في حلقه فقطعت الحلقوم والمري لم يحل أكله لقوله تعالى " والموقوذة " وهي المضروبة بالحجارة أو بالعصا حتى تموت. وروى عدى بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المعراض (2) فقال إن قتل بحده فكله، وإن قتله بثقله فانه وقيد. وإن رما بالبندقية فوقع نظرت، فان أدركه ميتا أو في حكم المذبوح فقد حرم أكله، وإن كان فيه حياة مستقرة وذكاه حل أكله، وروى أصحابنا أن ما يقتله المعراض لا يؤكل ولم يفصلوا. وأما الآلة إذا كانت جارحة من الطير أو سباعا من البهائم كالكلب والفهد والنمر والباري والعقاب، فان قتلت نظرت، فان كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصة عندنا دون ما سواه، وعندهم يحل أكل الكل، وإن قتلت من غير عقر مثل أن صدمته

(1) المائدة: 3. (2) المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.